تعدد ركعات ضعيف والمعتمد انه لا فرق في الليليتين بين الحاضرة والمسافرة
في انها تعد ركعة عن الاولى فيقال فوت الصم وكان من الليل اربع ركعات
اي ولو في السفر وقدرتا بالمشا تقدم انه ضعيف والمعتمد هو قوله اما ان
قدرتا بالغرب يعني تعدد بالخ علي هذ المحل وان كان بعيدا من العبارة الا انه
لا يكون مناسبا الا انه ذكي انف مسيلة ما اذا حاضت لاربع ركعات لليل
خلافا ويحتمل ان تعود الاشارة الي اربع تقديرات وهي قوله خمس ركعات
من النهار واربع من الليل واقل من خمس في النهار واقل من اربع في الليل
فعليه يكون قوله بعد هذا تكرارا ويكون كرت لا يترتب عليه ما بعده
وهي في العمد عاصية اي لانه تاخير للوقت الضروري وهو حرام قضيت الاولى
فقط وسقط الثانية لحيضها في وقتها والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة
ادراكا وسقوطا وشك في الحدث ظاهر العبارة مصاحبة الشك لليقين
في زمن واحد وهو مستحيل فكان الاولى ان يبين ثم بدل الواو ليعلم
منه ان الشك متاخر عن اليقين حتى المتم وقيل مستحب وقيل ساقط
سواء كان الحدث الخ الاولى ان مراده بالحدث مطلق الناقض ولو سببا
سوا لودة فلا يجب الوضوء بالشك فيها لعدم حصولها بالشك والشك
التردد بين امرين علي السوا وعلي اذا كان النقض مظنونا واما ان كان
متوهما فلا وسواء كان الشك في الصلاة او خارجها الخ الا انه ان كان
فيها بعد دخوله متيقنا الطهارة فيجب عليه التمادي فيها وبعد تمامها
ان بان له البقا علي الطهارة لم يعدها وان بان حدثه او بقي علي شكه اعا
دها وجوبا تشبيه كما يجب الوضوء في صورة المص يجب في عكسها اولي
وهي ما اذا تيقن الحدث وشك في الوضوء وكذا اذا تيقنهما وشك
في السابق منهما او شك فيهما وشك في السابق منهما اولا او تيقن الوضوء
وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله او بعده او تيقن الحدث
وشك في الوضوء وشك مع ذلك كان قبله او بعده فهذه [illegible] اولي
علي اول الخاي فان سبق الي نفسه انه علي طهارة اعاد لانه في الخاطر

الاول

الاول مشابه به التعلا وفي الثاني يغا فهم وهو قول ابن القاسم وهو
المعتمد ما ذا خيل اليه المراد به مجرد خطور بالبال غير مستند الي شي
وقوله الان يوقن لعله اراد به ما يشمل الظن وح فالتخييل هنا مثل
الشك وان داخله المداخلة ابتلي بابها وقوله بالحس اي بسبب
الحس اي الصوت الخفي وحاصله انه استند في شكه لصوت خفي مجرد
لا شي عليه اي الان يتيقن وبهذ التقدير ساوى التخييل الشك
في عدم ايجاب الوضوء ما لم يتيقن الموجب فان قلت قد فسرت الحس
بالصوت الخفي فما سنده قلت المصباح وان ذكر وضوءه ثنيا الخ
نسيه حالة الوضوء او شك في نيانه ولم يكن مستنكحا اذ المستنكح يطلب
بطرح الشك ولا يغسل ما شك فيه وهو الموجه اي علا او بعضا وكذا يقال
فيما بعده بمعني فعل الخ اي على العادة الاتيان به لان فرض المسالة
انه لم يغسله وهل استعمال اعاد بمعني فعل تجوز او لا استعماله عند
العرب كثيرا قولان بنية اتمام الوضوء علي المتم اي والا لم تجزه كما صرح
به في نت ومقابله ما لعج من قوله المتم بغير نية لان النية الاولى مستصحبة
قلت وهو ضعيف وبالمسح مرة الخ الاولى ان يقول مرتين لان الرأس
مسح مرتين الاولى فرض والثانية سنة وجوبا اي لان الفرض لا
يسقط بالنسيان وقضية الكلام ان غسله ثلاثا واجب مع ان الواجب انما
هو الاولى وما تقدم من قولنا الاولى الخ انما هو بالنسبة لقضية قوله ثلاثا
فالاولى الواجب انما هو المرة اعاد ما يليه اي يغسل ما يلي المتروك
العضو واللمعة مرة ان كان غسله اولا ثلاثا او مرتين وان كان غسله
مرة يغسله مرتين لا يقال اذ كان فعل ما بعده ثلاثا فغسله الان مرة
يدخل في النهي المشار له بقول خليل وكره الزيادة او تمنع خلاف لانا
نقول محل الخلاف حيث لا يطلب بها لاجل الترتيب وهنا طلب بها
لاجله ومحل التوقف فيما يلي اللمعة هل هو بنية العضو اي لاجل
الترتيب المتروك منه او العضو الذي يلي العضو المتروك منه اللمعة

Copyright © King Saud University